

الدر المختار

وإن أطاق على الصحيح .

كافي (وينقص مما وطف) عليها (إن لم تطق) بأن لم يبلغ الخارج ضعف الخراج الموقوف
فينقص إلى نصف الخارج وجوبا وجوازا عند الإطاقة وينبغي أن لا يزداد على النصف ولا ينقص عن
الخمس .